الأمم المتحدة

S/2003/355

مجلس الأمن

Distr.: General
24 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/25).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من غواتيمالا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

230403 160403 03-29365 (A)
0329365

المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم ردا على رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الأسئلة والتعليقات المتصلة بالتقرير التكميلي المقدم من حكومة غواتيمالا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، يسرني أن أحيل طيه إلى اللجنة تقريرا ثالثا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة غواتيمالا للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في ذلك القرار (انظر الضميمة).

(توقيع) خوسيه ألبرتو **بريس**
نائب الممثل الدائم
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من نائب وزير خارجية غواتيمالا إلى الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

يشرفني أن أكتب إليكم ردا على الفاكس الذي أحلتم فيه إلي أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب على التقرير الثاني المقدم من غواتيمالا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أرفق طيه التقرير المطلوب الذي يتضمن ردودا على أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب (انظر المادة المرفقة).

(توقيع) غابرييل أغيليرا **بيرالتا**
نائب وزير الخارجية

المادة المرفقة

ردود على الأسئلة المتعلقة بالتقرير الثاني المقدم من غواتيمالا عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

١-١ اتفقت لجنة مكافحة الإرهاب على توجيه بعض الأسئلة والتعليقات إلى حكومة غواتيمالا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١-٢ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة ١ من منطوق ذلك القرار الالتزام القانوني بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة التي قد تجريها المصارف والمؤسسات المالية ويتورط فيها أصحاب المهن التي لها صلة بالمعاملات المالية (كالمحامين والمحاسبين) ممن يقعون تحت طائلة القانون لعدم تعاونهم في منع تمويل الإرهاب. فهل بإمكان غواتيمالا بيان الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن؟

رد حكومة غواتيمالا:

في المرسوم رقم ٢٠٠١/٦٧ الصادر عن برلمان غواتيمالا، ينص قانون مكافحة غسل الأموال والأصول، في مادتيه ١٨ و ٢٦، على التزام المصارف والمؤسسات المالية بإبلاغ هيئة الرقابة على المصارف بالمعاملات المالية الغريبة والمشبوهة.

كذلك، تنص الفقرة (أ) من المادة ٢ من ذلك القانون على سريان أحكامها على كل شخص يعلم، بحكم منصبه أو وظيفته أو عمله أو مهنته، بوجود مبالغ مالية أو ممتلكات مجنية أو متأتية من ارتكاب جريمة ما.

ومن الجدير بالذكر، فضلا عن ذلك، أن هيئة الرقابة على المصارف قد قامت، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وعن طريق شعبة التحقق الخاص (وحدة تحليل المعاملات المالية)، باتخاذ إجراءات خاصة للتثبت من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتسجيل المعاملات المالية التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، والإبلاغ عن المعاملات المالية الغريبة والمشبوهة.

وهذه الإجراءات الخاصة يطبقها الجهاز المالي الوطني، لا سيما المصارف، والمؤسسات المالية، والمتاجر، ومكاتب الصرافة، ومكاتب المضاربة (في بورصة الأوراق المالية)، والبنك المركزي. وعلى أساس هذه الإجراءات الخاصة، يجري وضع سياسة ''إعرف عميلك''، وفي مجال غسل الأموال، أقيمت آلية للإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، يمكن الاستعانة بها مستقبلا في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ومرفق طيه نسخ من تلك الإجراءات الخاصة.

* الوثائق المرفقة متوفرة لدى الأمانة العامة لمن يرغب في الاطلاع عليها.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الوثائق ستيسر التحري عن المعاملات المالية بدءا من إجراءاتها الإدارية، وذلك لإثبات ما إذا كانت هذه المعاملات مشبوهة بدرجة معقولة من عدمه.

١-٣ يقتضي التنفيذ الفعال لتلك الفقرة الامتثال لأحكام المادتين ٢ و ٤ من ''الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب''، لا سيما ما يتعلق منها بالمعاقبة على القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم و/أو جمع أموال من قبل رعايا غواتيمالا أو في أراضيها، بنية استخدام تلك الأموال في ارتكاب أعمال إرهابية. والأعمال التي يعاقب عليها هي الأعمال التي يمكن ارتكابها دون اقترانها بعمل إرهابي معين، مثلما يحدث حاليا، سواء داخل البلد أو خارجه. وبالنظر إلى تصديق غواتيمالا على ''الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب''، يرجى بيان الأحكام التي تم النص عليها في قانون العقوبات امتثالا لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

رد حكومة غواتيمالا:

فيما يتعلق بالفقرة المعنية، تقر غواتيمالا بأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي صدقت عليها، تعتبر بمثابة قانون.

وبناء على ذلك، اتخذت إجراءات لتعزيز قانون العقوبات من خلال إعداد مشروع قانون خاص لمكافحة الإرهاب.

فالفقرة ١٢ من مشروع القانون هذا تنص على أن ''توقع على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة، فضلا عن تغريمه مبلغا يعادل المبلغ المستخدم في ارتكاب الجريمة، دون المساس بالمسؤوليات المدنية المنطبقة''.

١-٤ في إطار الفقرة الفرعية ١(ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يرجى بيان الإجراءات المتبعة بالنسبة لتجميد الأموال المرتبطة بالأعمال الإرهابية، إذا ما التمست ذلك سلطات أجنبية.

رد حكومة غواتيمالا:

يتوجب أن يقدم مثل هذا الالتماس عبر القنوات الدبلوماسية. ويتولى القاضي المكلف نظر القضية المعنية إصدار قرار يمكنه من الحكم بتنفيذ الإجراء الاحترازي بتجميد الأموال، طالما أن العقوبة الموقعة من قبل الدولة الملتمسة تتفق ونص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات، الملحق بالمرسوم رقم ١٩٧٣/١٧ الصادر عن برلمان غواتيمالا.

١-٥ يقتضي التنفيذ الفعال لتلك الفقرة أيضا اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تكفل عدم تغيير وجهة الأموال والموارد الاقتصادية التي تجمعها مؤسسات لا تستهدف الربح (كالمؤسسات الدينية والخيرية والثقافية) نحو أهداف أخرى، لا سيما لتمويل الإرهاب. والرجاء بيان التدابير أو الأحكام المعمول بها في غواتيمالا، وإلا ما الذي تقترحه غواتيمالا لرصد استخدام الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات التي لا تستهدف الربح؟

رد حكومة غواتيمالا:

تنص الفقرة (د) من المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول، الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٦٧ الصادر عن برلمان غواتيمالا، على وجوب قيام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة الرقابة على المصارف باتخاذ تدابير خاصة للتعرف على عملائها والتثبت من هويتهم. وفي هذا الصدد تم، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إلزام قطاع الشؤون المالية بالتثبت من هوية العملاء الذين يجرون معاملات مالية، بما ييسر القيام، وفقا للتنبيهات المعمول بها ومن واقع حركة الحسابات، بإبلاغ هيئة الرقابة على المصارف، عن طريق شعبة التحقق الخاص، بالمعاملات المالية الغريبة والمشبوهة.

وفي تعريفها لجريمة الإرهاب، تنص المادة ١٣ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي:

''يعاقب أي شخص اعتباري لا يستهدف الربح يقوم، في الأراضي الوطنية، بجمع أموال آتية من الخارج، عبر أي سبيل، ويتظاهر بأداء خدمات اجتماعية أو يؤديها فعلا، ولكن يغير وجهة الأموال التي يجمعها أو يستخدمها في دعم أو تمويل الإرهاب في البلد المعني، بتغريمه مبلغا يعادل المبلغ الذي يتم جمعه أو تغيير وجهته. ويعاقب المديرون ومسؤولو الشؤون الإدارية والموظفون العاملون لدى الشخص الاعتباري المسؤول بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ سنة، وذلك إذا ما ارتكبوا تلك الجريمة في معرض أدائهم لمهام عملهم''.

١-٦ يرجى بيان الكيفية التي سيصبح بها مشروع تعديلات المرسوم رقم ١٩٨٩/٣٩، المتعلق بالرقابة على الأسلحة، متمشيا مع الوفاء بالالتزام بحظر توريد الأسلحة للإرهابيين (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القانون، متى تم اعتماده).

رد حكومة غواتيمالا:

ينظم حيازة الأسلحة في غواتيمالا قانون تنظيم حيازة الأسلحة والذخائر، الملحق بالمرسوم رقم ١٩٨٩/٣٩. وتنص المادة ١٨ من ذلك القانون على المهام التالية المسندة إلى وزارة الرقابة على الأسلحة والذخائر:

(أ) إصدار أذون وتصاريح لاستيراد وتصنيع وبيع وشراء وإهداء وتصدير وتخزين وشحن ونقل وحمل الأسلحة، وتسجيل هذه المعاملات وإخضاعها للرقابة.

(ب) إصدار أذون لاستيراد وتصنيع وتصدير وتخزين وشحن ونقل الذخائر، وتسجيل هذه المعاملات وإخضاعها للرقابة.

(ج) إصدار تصاريح لتشغيل مصانع الأسلحة الخفيفة وساحات إطلاق الأسلحة النارية والأجهزة المطوعة لاستخدام الذخائر، وإخضاعها للرقابة.

(د) تسجيل حيازة الأسلحة، وإخضاعها للرقابة.

(هـ) تسجيل بصمات مقذوفات كافة الأسلحة النارية.

(و) تسجيل أختام متاجر أدوات الصيد التي تبيع أسلحة وذخائر.

(ز) القيام كل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل، أو عند اللزوم، بحصر الأسلحة النارية والذخائر الموجودة في المؤسسات التجارية والمستودعات.

(ح) معاينة ساحات إطلاق النار وسجلاتها عند اللزوم.

(ط) المهام الأخرى التي يسندها هذا القانون إلى الوزارة.

أما مشروع تعديلات المرسوم رقم ١٩٨٩/٣٩، الذي ينظم الرقابة على الأسلحة والذخائر، فلا يزال معروضا على البرلمان. والهدف منه تحسين تلك الرقابة.

١-٧ يرجى بيان ما إذا كان هناك مشرع قانون، إضافة إلى المادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون العقوبات، يعاقب على استخدام أراضي غواتيمالا في تمويل أو تدبير أو تيسير ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. فالتنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يقتضي تضمين قانون العقوبات الغواتيمالي هذه الأحكام الإضافية لكفالة انسجامها مع أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(د) و (هـ) من ذلك القرار.

رد حكومة غواتيمالا:

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، انتهت غواتيمالا من إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب، تعرف المادة ٥ منه جريمة ''الجماعات الإرهابية'' وتنص على أن مرتكب هذه الجريمة هو: ''كل من يجند أو ينظم أو يشارك أو يقدم الدعم، لتشكيل جماعات إرهابية داخل الأراضي الوطنية بهدف ارتكاب أعمال إرهابية في غواتيمالا أو في الخارج، بغض النظر عن مكان ارتكاب العمل وهو يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة''.

١-٨ جاء في التقرير التكميلي أن قانون العقوبات الغواتيمالي ينطبق على الأفعال التي، وفقا للمعاهدات والاتفاقات، يعاقب عليها في غواتيمالا، حتى لو لم ترتكب في أراضيها. فهل يجوز أن تقوم غواتيمالا بتسليم أجانب أو رعايا دول أخرى ارتكبوا إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(هـ) من قرار مجلس الأمن خارج أراضيها، ولكنهم موجودون في غواتيمالا، وذلك لكفالة تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة، وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية؟

رد حكومة غواتيمالا:

وفقا لأحكام المادة ٢٧ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، ينظم تسليم المجرمين بما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية.

والجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(هـ) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) هي الجرائم التي يرتكبها أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها.

ولدولة غواتيمالا أن تقوم بتسليم أجانب أو رعايا دول أخرى ارتكبوا خارج أراضيها الجرائم التي تشكل أعمال إرهاب، بحكم تشريعاتها وبموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، عندما يكون هؤلاء الأشخاص موجودين في أراضيها، وذلك طالما أن هناك معاهدات سارية بشأن تسليم المجرمين مبرمة مع الدولة الملتمسة، وطالما أن أحكام تلك المعاهدات تسمح بذلك. والهدف من ذلك هو كفالة تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

١-٩ يرجى بيان الجرائم الرئيسية المشار إليها في الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب وبروتوكولاتها، التي يجري تطبيق أحكامها داخل إطار التشريعات الجنائية الغواتيمالية، مع تقديم تقرير مرحلي عما إذا كانت هناك جرائم أخرى من المشمولة

بتلك الاتفاقيات قد تم تصنيفها كـ ''جنايات'' في القوانين الغواتيمالية. ونكون ممتنين لو تكرمتم بموافاتنا بنسخ من هذه القوانين.

رد حكومة غواتيمالا:

صدقت غواتيمالا على ١٠ من هذه الاتفاقيات، التي نظر في أمر تطبيقها في مشروع قانون لمكافحة الإرهاب وفي ''مشروع قانون منع وقمع تمويل الإرهاب''، الذي يتضمن أحكاما جنائية محلية جديدة.

ولإنهاء الصراع الداخلي المسلح الذي تعيشه غواتيمالا منذ ما يزيد على ٣٦ عاما، ضمن الفصل الرابع من أحكامنا الجنائية (قانون العقوبات) أحكاما تتعلق بما يسمى ''الجرائم التي تهدد الأمن العام''، التي من بينها جرائم الإرهاب وتكوين الجمعيات غير المشروعة، التي أحرز القانون الجنائي الغواتيمالي تقدما كبيرا في سن تشريعات بشأنها.

وفيما يلي نعرض بالتفصيل للإجراءات المتخذة من جانب حكومة غواتيمالا بالنسبة لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات:

١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

"المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)؛

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة''.

رد حكومة غواتيمالا:

لا يتضمن التشريع الجنائي الغواتيمالي حاليا أحكاما محددة بشأن ما نصت عليه المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب بخصوص تجريم تمويل الإرهاب.

غير أن ثمة تحليل قانوني يسمح بالجزم بإمكانية إقامة الدعوى والمعاقبة في جريمة تمويل الإرهاب والمعاقبة عليها بموجب المرسوم ١٩٧٣/١٧ لبرلمان الجمهورية، الذي يستند إلى أحكام التشريع الجنائي الساري، باعتبارها من مرتبة ارتكاب جريمة الإرهاب أو الاشتراك فيها، تطبيقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩١ من التشريع القانوني المذكور.

كما أنه من الممكن المعاقبة على هذا الفعل غير المشروع بواسطة تطبيق الأحكام المتعلقة بتجريم الجماعات المسلحة غير المشروعة، الواردة في المادة ٣٩٨ من المدونة الجنائية ذاتها، حيث يذكر التواطؤ الاقتصادي كأحد أشكال ارتكابها.

ومن ناحية أخرى، من المهم الإشارة إلى أنه يمكن اعتبار الأفعال غير المشروعة المشار إليها آنفا بمثابة الأسس التي تقوم عليها أنشطة غسل الأموال، وذلك طبقا للمادتين ١ و ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة، المرسوم رقم ٢٠٠١/٦٧ لبرلمان الجمهورية، حيث أن الأموال المتأتية من ارتكاب أية جريمة يعتبر من قبيل غسل الأموال في غواتيمالا.

ومما يعد مكملا، نبلغكم أن هيئة الرقابة على المصارف في غواتيمالا تقوم حاليا بتحليل ''مشروع قانون منع وقمع تمويل الإرهاب''، الذي سيحال عما قريب إلى برلمان الجمهورية. ويجمع هذا المشروع بين المعايير والخطوط العامة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وفي التوصيات الخاصة الثماني لفرقة العمل للإجراءات المالية. وتذكر فيه بشكل صريح جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبتها بعقوبات شديدة مثل حرمان مرتكبي الفعل والمتواطئين معهم من حريتهم، ويعتبر تلك الجريمة جريمة ضد البشرية، وهذا الاعتبار ييسر التسليم سواء السلبي أو الإيجابي لمرتكبيها.

٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

''المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو مواد متفجرة أو غير ذلك من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق عام أو حكومي أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية''.

رد حكومة غواتيمالا:

يتضمن التشريع الجنائي لغواتيمالا عددا من أشكال الجرائم يفي بمتطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المذكورة، مثل ما يرد في المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات، المرسوم رقم ١٩٧٣/١٧، بشأن جريمة التخريب التي ينص بشأنها على أن ''أي شخص يسبب أضرارا باستخدام وسائل يمكن أن تحدث دمارا أو بواسطة تفجير كاسح أو انهيار أو نسف مبنى ما، يعتبر مرتكبا لجريمة التخريب. ويعاقب المسؤول عن هذا التخريب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة''. ومثلما تتضمن المادة ٢٨٨ أحكام تتعلق بجريمة كوارث السكك الحديدية، تتضمن المواد ٢٩٢ إلى ٢٩٧ من قانون العقوبات أحكاما بشأن جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات الأخرى، مثل الاعتداء على أمن خدمات المرافق العامة، وقطع أو شل حركة الاتصالات، وتعطيل وعرقلة الدفاعات.

وطابع هذه الجرائم يتعلق بحماية الأمن الجماعي، ولذلك يمكن أن تكون وسيلة ارتكابها ذات طبيعة مختلفة، ومن بين وسائلها أي أجهزة أو مواد متفجرة أو أية أجهزة فتاكة أخرى.

المادة ٢٩٢ – الهجمات على وسائل المواصلات الأخرى. كل من يعرض للخطر أي وسيلة أخرى للمواصلات العامة أو يعرقل أو يجعل من الصعب عملها، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

وإذا أسفر الفعل عن كارثة، يعاقب المسؤول عنه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

المادة ٢٩٣ – التسبب في الكوارث عن غير قصد. يعاقب كل من يتسبب، عن غير قصد في إحدى الكوارث المنصوص عليها في المواد الآنفة من هذا الفصل، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

وإذا أسفرت الجريمة عن مقتل شخص أو أكثر أو إصابة أشخاص بجراح خطيرة، تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات.

المادة ٢٩٤ – الاعتداء على أمن خدمات المرافق العامة. يعاقب كل من يعرض للخطر خدمات المياه والكهرباء والطاقة الكهربائية أو غيرها من الخدمات العامة للجمهور أو يعرقل أو يصعّب عملها، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة ٢٩٥ – قطع أو تعطيل الاتصالات. يعاقب كل من يعتدي على أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الاتصالات البريدية أو يقطع أو يعطل تلك الخدمات بأي وسيلة أخرى، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

المادة ٢٩٦ – الاستيلاء على البريد ووقف تسليمه. يعاقب كل من يهاجم ساعي بريد بقصد اعتراض عمله أو إعاقته عنه وبغية الاستيلاء على البريد ووقف تسليمه، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.

المادة ٢٩٧ – يعاقب كل من يقوم بسلب أو إخفاء مواد أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك من الوسائل المستخدمة في الدفاع أو في الإنقاذ أو يعطل منشآت الدفاع والإنقاذ أو يعوق أو يصعب تقديم خدماتها، يعاقب بعقوبة تماثل عقوبة مرتكبي الجريمة التي نحن بصددها.

٣ – الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

"الفصل الأول

نطاق تطبيق الاتفاقية

"المادة ١

"١ – تنطبق هذه الاتفاقية على:

"(أ) انتهاكات القوانين الجنائية؛

"(ب) الأعمال التي يمكن، سواء كانت انتهاكات أم لا، أن تعرض للخطير أو تهدد أمن الطائرات أو من تقلهم من الأشخاص أو تحمله من الأمتعة أو تهدد الأمن والنظام على متنها".

"الفصل الرابع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

"المادة ١١

"١ - عندما يقوم شخص على متن طائرة بارتكاب أي عمل غير مشروع، بواسطة العنف أو التخويف، للاستيلاء على طائرة أثناء طيرانها أو التدخل في طيرانها أو ممارسة السيطرة عليها أو أوشك على تنفيذ تلك الأعمال، تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير الملائمة لكي يستعيد قائد الطائرة الشرعي السيطرة عليها أو يحتفظ بهذا السيطرة".

رد حكومة غواتيمالا:

لقد صدقت غواتيمالا على الاتفاقية المذكورة آنفا، ومن ثم فهي طرف في هذا الصك القانوني ومنضمة إليه. ويتضمن قانون العقوبات الغواتيمالي، في بابه السابع، الجرائم ذات الصلة المرتكبة ضد الأمن الجماعي، ومنها الجرائم المرتكبة ضد وسائل الاتصالات والنقل وغير ذلك من الخدمات العامة، الواردة في المواد ٢٨٨ إلى ٣٠٠، والتي من قبيل الاعتداءات على وسائل النقل البحري والنهري والجوي، والتسبب في الكوارث البحرية والنهرية والجوية، والاعتداءات على أمن المرافق العامة وأعمال القرصنة والقرصنة الجوية.

المادة ٢٨٨ - تعريض السكك الحديدية لخطر وقوع كارثة. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات كل من يعوق أو يعرقل خدمة السكك الحديدية بأي شكل من الأشكال التالية:

١ - تدمير أو إتلاف أو تفكيك أحد خطوط السكك الحديدية أو عجلات أو أشغال أو منشآت السكك الحديدية.

٢ - وضع عراقيل في طريق السكة الحديدية تؤدي إلى الخروج عن القضبان.

٣ - إذاعة إشعار كاذب عن تحرك القطارات أو تعطيل الاتصالات الهاتفية أو التلغرافية أو اللاسلكية.

٤ - ممارسة أي عمل آخر يمكن أن يؤدي إلى وقوع كارثة.

المادة ٢٨٩ - كوارث السكك الحديدية. إذا نجمت كارثة عن أحد الأفعال المشار إليها في المادة السابقة، يعاقب الشخص المسؤول عنها بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات واثنتي عشرة سنة.

المادة ٢٩٠ – الاعتداء على وسائل النقل البحري والنهري والجوي. يعاقب كل من يعرض سفينة أو طائرة للخطر، بنفسه أو بواسطة آخر، أو يمارس أي عمل بقصد إعاقة أو تصعيب الملاحة البحرية أو النهرية أو الجوية، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

المادة ٢٩١ – وقوع كارثة بحرية أو نهرية أو جوية. إذا نجم عن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة غرق أو جنوح سفينة، أو سقوط أو تحطم طائرة، يعاقب الشخص المسؤول بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات واثنتي عشرة سنة.

المادة ٢٩٢ – الاعتداء على وسائل النقل الأخرى. يعاقب كل من يعرض للخطر وسيلة أخرى من وسائل النقل العام، أو يعوق أو يصعب حركتها، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وإذا نجمت عن الفعل كارثة، يعاقب المسؤول عنها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

المادة ٢٩٣ – التسبب في الكوارث عن غير قصد. يعاقب كل من يتسبب عن غير قصد في إحدى الكوارث المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

وإذا أسفرت الكارثة عن موت شخص أو أكثر أو إصابتهم بجراح خطيرة، تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات.

المادة ٢٩٤ – الاعتداء على أمن خدمات المرافق العامة. يعاقب كل من يعرض للخطر أمن خدمات المياه والنور والطاقة الكهربائية أو غيرها من الخدمات العامة للجمهور، أو يعرقل أو يصعب عملها، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة ٢٩٥ – قطع أو تعطيل الاتصالات. يعاقب كل من يعتدي على أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الاتصالات البريدية أو يقطع أو يعطل تلك الخدمات بأي وسيلة أخرى، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

المادة ٢٩٦ – الاستيلاء على البريد ووقف تسليمه. يعاقب كل من يهاجم ساعي بريد بقصد اعتراض عمله أو إعاقته عنه وبغية الاستيلاء على البريد ووقف تسليمه، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.

المادة ٢٩٧ – يعاقب كل من يقوم في أي من الكوارث أو الأخطار التي يشملها هذا الفصل بسلب أو إخفاء مواد أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك من الوسائل المستخدمة

في أعمال الدفاع أو الإنقاذ أو يعطل منشآت الدفاع أو الإنقاذ أو يعوق أو يصعّب تقديم خدماتها بعقوبة تماثل عقوبة مرتكبي الجريمة التي نتناولها.

المادة ٢٩٨ – التخلي عن تقديم خدمات النقل. يعاقب كل سائق سكة حديدية أو ربان سفينة أو قائد طائرة أو ميكانيكي في أي منها أو في أي وسيلة مواصلات عامة أخرى يترك وظيفته قبل انتهاء الرحلة، بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة ودفع غرامة تتراوح بين عشرين وألفي كيتزال، ما لم يشكل فعله جريمة أخرى يعاقب عليها بعقوبة أشد.

والمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات تنص على أن كل شخص يقوم بعمل من أعمال السلب أو العنف ضد سفينة في البحار أو البحيرات أو الأنهار الملاحية أو ضد ركابها، دون أن تأذن له دولة محاربة أو تكون السفينة التي تعرضت لفعله تابعة لأسطول حربي لدولة معترف بها، مرتكبا لجريمة القرصنة.

كما يعتبر مرتكبا لجريمة القرصنة كل من:

١ – يستولي على سفينة أو على ما يخص ركابها من أمتعة بواسطة الاحتيال أو استخدام العنف ضد قائدها.

٢ – يسلم سفينة أو حمولتها أو متعلقات طاقمها إلى القراصنة.

٣ – يعترض دفاع قائد أو طاقم السفينة التي تعرضت للقرصنة، مستخدما العنف.

٤ – يتجر مع القراصنة أو يقدم إليهم المساعدة من الأراضي الوطنية.

ويعاقب المسؤول عن القرصنة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. كذلك تنص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على أن ”تنطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة على كل من يرتكب أعمال القرصنة ضد الطائرات أو الركاب الذين على متنها“.

المادة ٣٠٠ – القرصنة الجوية. تنطبق أحكام المادة السابقة على كل من يرتكب أعمال القرصنة ضد الطائرات أو الركاب الذين على متنها.

٤ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

"المادة ١

''يعتبر مرتكبا لجريمة (يشار إليها فيما يلي ''بالجريمة'') كل شخص يقوم على متن طائرة أثناء طيرانها بما يلي:

''(أ) الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛

(ب) الاشتراك مع من يرتكب أو يحاول ارتكاب أي من تلك الأعمال.

رد حكومة غواتيمالا:

صدقت غواتيمالا على الاتفاقية المذكورة آنفا، ومن ثم فهي طرف في هذا الصك القانوني ومنضمة إليه، وتضمن قانون العقوبات الغواتيمالي، في بابه السابع، الجرائم ذات الصلة المرتكبة ضد الأمن الجماعي، ومنها الجرائم المرتكبة ضد وسائل الاتصالات والنقل وغير ذلك من الخدمات العامة، وترد في الفصل الثالث أشكال الإجرام المتصلة بالقرصنة والقرصنة الجوية.

وفيما يتعلق بأشكال التواطؤ، يدرج التشريع الجنائي الغواتيمالي بالفعل اشتراك المتواطئين بصفة عامة في ارتكاب أية جريمة تخضع للمقاضاة الجنائية باعتباره جريمة. وترد أحكامه بالتحديد في المادة ٣٧ من قانون العقوبات التي تقرر ما يلي:

''يعتبر مشاركا في الجريمة: (١) كل من يحث أو يشجع شخصا آخر على العزم على ارتكاب الجريمة؛ (٢) كل من يقدم المعونة والتعاون فيما بعد ارتكاب الجريمة؛ (٣) كل من يقدم المعلومات أو الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة؛ (٤) كل من يعمل كحلقة وصل أو وسيط بين المشاركين في الجريمة لكفالة موافقتهم على ارتكابها''.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق عقوبة المشاركة في الجريمة يكون أقل شدة لأن القانون الجنائي ينص في مادته ٦٣ على أن العقوبة المشار إليها في القانون والتي تسلط على مرتكبي الجريمة تطبق بصورة مخففة على من شارك في الجريمة.

٥ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

"المادة ١

"١ - يكون الشخص مرتكبا لجريمة عندما يقوم بصورة غير مشروعة أو عمدا بما يلي:

"(أ) القيام بأعمال عنف ضد شخص ما على متن طائرة في أثناء تحليقها تشكل بسبب طبيعتها خطرا على سلامة الطائرة؛

"(ب) تدمير طائرة صالحة للخدمة أو إحداث أضرار بها تحول دون طيرانها أو تشكل، بسبب طبيعتها، خطرا على سلامة الطائرة في أثناء تحليقها؛

"(ج) القيام بأي وسيلة من الوسائل بوضع جهاز أو مادة في الطائرة في أثناء تشغيلها تفضي إلى تدمير تلك الطائرة أو إحداث أضرار بها تحول دون طيرانها أو تشكل، بسبب طبيعتها، خطرا على سلامتها في أثناء تحليقها؛

"(د) تدمير منشآت أو خدمات الملاحة الجوية أو إحداث أضرار بها أو تعطيل تشغيلها، إذا شكلت تلك الأعمال، بسبب طبيعتها، خطرا على سلامة الطائرات في أثناء تحليقها؛

"(هـ) القيام عمدا بترويج أخبار زائفة تشكل خطرا على سلامة طائرة في أثناء تحليقها.

"٢ - يكون أيضا الشخص مرتكبا لجريمة في حال:

(أ) الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) التواطؤ مع الشخص الذي يرتكب تلك الجرائم أو يشرع في ارتكابها".

رد حكومة غواتيمالا:

صدقت غواتيمالا على الاتفاقية المذكورة آنفا، ومن ثم أصبحت جزءا من النظام القضائي. وإضافة إليها يتضمن الباب السابع من قانون العقوبات الغواتيمالي الجرائم المرتكبة ضد الأمن الجماعي ويدخل فيها الجرائم المرتكبة ضد وسائل الاتصال والنقل وغيرها من الخدمات العامة. وترد في الفصول الأول والثاني والثالث أشكال الجرائم المتعلقة بأعمال الإتلاف والقرصنة والقرصنة الجوية.

المادة ٢٨٤ – أعمال التخريب. يرتكب جريمة التخريب كل من يحدث تلفا مستخدما وسائل تدمير شديدة أو وسيلة من وسائل إغراق المباني بالمياه أو تفجيرها أو إحداث انهيار بها أو تقويضها. ويعاقب مرتكب جريمة التخريب بالسجن من أربع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

المادة ٢٨٨ – خطر إحداث كارثة بالسكك الحديدية. يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعوق أو يعطل الخدمة بالسكك الحديدية بأي شكل من الأشكال التالية:

١ – تدمير خط من خطوط السكك الحديدية أو عرباتها أو الأشغال المتعلقة بها أو منشآتها أو إلحاق الضرر بها أو تعطيلها.

٢ – وضع عقبة أمام القضبان تفضي إلى انحراف القطارات عن مسارها.

٣ – نقل بلاغ كاذب عن حركة القطارات أو تعطيل الاتصالات الهاتفية أو البرقية أو اللاسلكية.

٤ – القيام بأي عمل آخر يفضي إلى إحداث كارثة بها.

المادة ٢٨٩ – كوارث السكك الحديدية. إذا أفضت الأفعال المشار إليها في المادة السابقة إلى كارثة، يعاقب الجاني بالسجن من أربع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

المادة ٢٩٠ – تهديد سلامة وسائل النقل البحري أو النهري أو الجوي– يعاقب بالسجن من اثنتي عشرة إلى خمس عشرة سنة كل من يعرض للخطر سفينة أو طائرة، محلية أو أجنبية، أو يقوم بكل ما من شأنه إعاقة أو تعطيل الملاحة البحرية أو النهرية أو الجوية.

المادة ٢٩١ – الكوارث البحرية أو النهرية أو الجوية. إذا أفضت الأفعال المشار إليها في المادة السابقة إلى غرق أو جنوح سفينة، أو سقوط أو تدمير طائرة، يعاقب الجاني بالسجن من أربع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

المادة ٢٩٢ – تهديد وسائل النقل الأخرى. يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات كل من يعرض للخطر وسيلة أخرى من وسائل النقل العام. وإذا أفضى الفعل إلى كارثة، يعاقب الجاني بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة ٢٩٣ – إحداث كارثة عن غير قصد. يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات كل من يتسبب عن غير قصد في أي كارثة من الكوارث المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

وتكون العقوبة من سنتين إلى ست سنوات إذا أفضى ذلك إلى تعرض شخص أو أكثر إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة.

المادة ٢٩٤ – تهديد سلامة الخدمة بالمرافق العامة. يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من يعرض للخطر سلامة تشغيل مرافق المياه أو النور أو الطاقة الكهربائية أو أي مرفق آخر موجه لخدمة الجمهور، أو يعوق هذا التشغيل أو يعطله.

المادة ٢٩٥ – تعطيل الاتصالات أو إعاقتها. يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات كل من يهدد سلامة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الاتصالات البريدية، أو يقوم بأي وسيلة من الوسائل بتعطيل هذه الخدمات أو إعاقتها.

المادة ٢٩٦ – الاستيلاء على البريد وتعطيله. يعاقب بالسجن من ثلاث إلى ست سنوات كل من يهاجم ساعي بريد لإيقافه أو احتجازه بهدف الاستيلاء على البريد أو تعطيله.

المادة ٢٩٧ – يعاقب بذات العقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم المفضية إلى الكوارث أو الأضرار المبينة في هذا الفصل كل من يقوم، بعد وقوع أي من هذه الكوارث والأضرار، بسرقة أو إخفاء أو تعطيل المرافق أو التركيبات أو الأجهزة، أو أي وسيلة أخرى مخصصة لأداء أعمال الحماية والإصلاح أو يعوق أو يعطل القائمين بتلك الأعمال.

المادة ٢٩٨ – التخلي عن تقديم خدمات النقل. يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرين إلى ألفى كنزال سائق القطار أو قبطان السفينة أو قائد الطائرة أو فني وسائل النقل هذه أو سائق أو فني أي وسيلة أخرى من وسائل النقل العام في حالة تخليه عن عمله قبل انتهاء الرحلة، ما لم يكن تصرفه هذا يشكل جريمة أخرى يعاقب عليها بعقوبة أشد.

المادة ٢٩٩ – ينص قانون العقوبات الغواتيمالي على أن ”يكون مرتكبا لجريمة القرصنة كل من يقوم، في البحار أو البحيرات أو الأنهار الملاحية، بأي عمل من أعمال السلب والعنف ضد سفينة أو ضد أشخاص على ظهرها دون إذن من أي دولة محاربة ودون أن تكون السفينة تابعة حال إبحارها لبحرية دولة معترف بها“.

ويكون أيضا مرتكبا لجريمة القرصنة:

١ – كل من يستولي على أي سفينة أو على أي مما يخص طاقمها، عن طريق الاحتيال على قائدها أو ممارسة العنف ضده.

٢ – كل من يسلم للقراصنة إحدى السفن أو حمولتها أو ما يخص طاقمها.

٣ - كل من يحول عن طريق العنف دون قيام ربان السفينة أو طاقمها بالدفاع عن السفينة ضد القرصنة.

٥ - كل من يتجر، انطلاقا من الإقليم الوطني، مع القراصنة أو يقدم المعونة إليهم.

ويعاقب مرتكب القرصنة بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على أن ''تطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة على كل من يرتكب قرصنة ضد طائرة أو ضد أي شخص يكون على متنها.

المادة ٣٠٠ - القرصنة الجوية. تطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة على كل من يرتكب قرصنة ضد طائرة أو ضد أي شخص يكون على متنها.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

المادة الثانية

''١ - تضاف إلى المادة ١ من الاتفاقية الفقرة ١ مكررا:

''١ مكرر - يرتكب جريمة كل شخص يستخدم أي متفجرات أو مواد أو سلاح دون وجه حق ومع سبق الإصرار، من أجل:

''(أ) القيام، في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، بأعمال عنف ضد شخص تتسبب في جرحه أو قتله؛

''(ب) تدمير منشآت مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة توجد به وهي خارج الخدمة، أو بإلحاق أضرارا جسيمة بتلك المنشآت أو تلك الطائرة، أو تعطيل خدمات المطار. ومتى ثبت أن الفعل الذي ارتكبه يعرض أمن المطار للخطر''.

صدقت حكومة غواتيمالا من قبل على البروتوكول الآنف الذكر وأصبحت بذلك طرفا في هذا النظام القانوني، ويتضمن قانون العقوبات لغواتيمالا في الفصل الأول من بابه الثاني، الجرائم التي تستهدف أرواح الناس وسلامتهم البدنية، ويتضمن جرائم القتل والجرح في المواد من ١٢٣ إلى ١٥٠ من أبوابه الأول والثاني والخامس.أما الجرائم المتعلقة بتدمير المنشآت، فهي منصوص عليها في مواده ٢٨٤ و٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠.

الفصل الأول
القتل المجرد

المادة ١٢٣ – القتل. يرتكب جريمة قتل من يقتل شخصا من الأشخاص. ويعاقب القاتل بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٤٠ عاما.

المادة ١٢٤ – القتل الناشئ عن حالة انفعال شديد. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام من يرتكب جريمة قتل مدفوعا بحالة انفعال شديد.

المادة ١٢٥ – القتل الناشئ عن مشاجرة تلتبس فيها الوقائع الموضوعية. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أعوام واثني عشر عاما من يدخل مع عدة أشخاص في مشاجرة تلتبس فيها الوقائع الموضوعية، ويلحق فيها بشخص أو أكثر من شخص جروحا يتعذر إثبات ما إن كانت سببا مباشرا لوفاتهم.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وستة أعوام جميع المشاركين في المشاجرة ممن تسببوا في جرح غيرهم متى تعذر تحديد أيهم الفاعل الأصلي.

المادة ١٢٦ – القتل العمد. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وعشرة أعوام من يرتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد.

المادة ١٢٧ – القتل على وجه الخطأ. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام من يرتكب جريمة قتل على وجه الخطأ. ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وثمانية أعوام متى يتسبب في جرح أو قتل عدة أشخاص آخرين.

وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكب الفعل أثناء السياقة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو عقار يؤثر في شخصية السائق أو وهو في حالة تخل بإرادته ومداركه العقلية والجسدية أو تحد منها.

وتضاعف العقوبة بثلاثة أمثالها متى كان الفاعل يقود وسيلة من وسائل النقل العمومي.

المادة ١٢٨ – الدفع إلى الانتحار والمساعدة على ارتكابه. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاما من يدفع شخصا إلى الانتحار أو يساعده عليه متى وقعت الوفاة.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة أعوام على هذه الجريمة متى لم تقع الوفاة ونشأت عن محاولة الانتحار جروح تنص عليها المادتان ١٤٦ و١٤٧ من هذا القانون.

المادة ١٢٩ - قتل الوليد. تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام الأم التي تقتل وليدها حال ولادته أو في غضون ثلاثة أيام من ولادته لدوافع وثيقة الصلة بحالتها النفسية يثبت على نحو قاطع أنها أخلت بسلامة مداركها العقلية.

المادة ١٣٠ - الإيهام بوقوع الوفاة. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام من يوهم، لنوايا خبيثة،، بوقوع وفاته، أو يمتنع عن الظهور لوقف إجراءات إصدار حجة وفاته.

الفصل الثاني
جرائم القتل المقترنة بظروف تشديد

المادة ١٣١ - قتل الأهل. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرين وخمسين عاما من يقتل خلفا أو سلفا يعلم صلة الرحم التي تربطه به، أو زوجا أو شخصا يعاشره معاشرة الأزواج، ويعاقب بالإعدام بدلا من عقوبة السجن القصوى متى ثبت من الظروف المخففة وطريقة القتل ودوافعه أن القاتل يشكل خطرا كبيرا يهدد المجتمع بصورة استثنائية.

ولا يجوز، مهما كانت الأسباب، تخفيض مدة عقوبة السجن الصادرة بحق من يعاقب على هذه الجريمة بغير عقوبة الإعدام.

المادة ١٣٢ - القتل العمد. يرتكب جريمة القتل العمد من يقتل شخصا '١' يستهدفه على وجه التحديد '٢' أو يقتله لقاء أجر أو مكافأة أو وعد أو بهدف الربح '٣' أو بإغراقه أو حرقة أو بدس السم له أو بتفجيره أو بتقويض بناية أو هدمها عليه أو باستخدام أي عتاد آخر يلحق أضرارا جسيمة مع توفر عناصر '٤' مثل سبق الإصرار والترصد '٥' أو التنكيل به '٦' أو معاملته بوحشية بدافع خبيث و '٧' من يقتل لتدبير وتسهيل جريمة أخرى بغرض ارتكاب جريمة أو التستر عليها أو لضمان إفلات فاعلها أو شركائه في الجرم من أن يعاقبوا عليها أو لعدم تحقيق الغاية المنشودة من محاولة ارتكاب جرم آخر يعاقب عليه و '٨' من يقتل لارتكاب جرائم لغايات إرهابية أو في سياق أعمال إرهابية.

ويعاقب من يدان بجريمة القتل خارج الإطار القانوني بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرين عاما وخمسين عاما، ويعاقب بالإعدام بدلا من عقوبة السجن القصوى متى ثبت من الظروف المحفة بالجريمة وطريقة ارتكابها ودوافعها أن الفاعل يشكل خطرا كبيرا يهدد المجتمع بصورة استثنائية.

ولا يجوز، مهما كانت الأسباب، تخفيض مدة عقوبة السجن الصادرة بحق من يعاقب على هذه الجريمة بغير عقوبة الإعدام.

المادة ١٣٢ مكررا – الإعدام خارج الإطار القانوني. يرتكب جريمة الإعدام خارج الإطار القانوني من يقتل بطريقة أو بأخرى، شخصا أو عدة أشخاص، بناء على أمر من السلطات الحكومية أو بإذن وتأييد وعلم منها، ويرتكب هذه الجريمة أيضا من يكون موظفا في الإدارة العامة ويأمر أو يأذن بارتكاب مثل هذه الأفعال أو يؤيدها ويعلم بها بصرف النظر عما إن كان ينتمي أو لا ينتمي إلى الأجهزة الأمنية.

وترتكب جريمة الإعدام خارج الإطار القانوني متى سلبت حياة شخص أو أكثر من شخص حتى وإن انتفت أي دوافع سياسية متى كان مرتكبوها عناصر من الأجهزة الأمنية الحكومية يؤدون وظيفتهم وتصرفوا بصورة تعسفية أو أفرطوا في استخدام القوة. ويرتكب كذلك جريمة الإعدام خارج الإطار القانوني أفراد أو أعضاء المجموعات أو العصابات المنظمة لأغراض إرهابية وتمردية وتخريبية أو لغرض إجرامي متى تسببت أفعالهم في قتل شخص أو أكثر من شخص.

ويعاقب من يدان بجريمة الاغتيال خارج الإطار القانوني بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرين عاما وثلاثين عاما، وبعقوبة الإعدام بدلا من عقوبة السجن القصوى متى توفر أي من هذين العنصرين:

(أ) إذا كانت الضحية يقل عمرها عن اثني عشر عاما أو يزيد على ستين عاما.

(ب) إذا ثبت من الظروف المحفة بالجريمة وطريقة ارتكابها ودوافعها أن الفاعل يشكل خطرا كبيرا يهدد المجتمع بصورة استثنائية.

الفصل الخامس
جرح الغير

المادة ١٤٤ – التعريف. يرتكب جريمة جرح الغير من يحدث لشخص آخر أضرارا بدنية أو معنوية ولم يكن القتل نيته.

المادة ١٤٥ – الجرح في مواضع محددة . يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام واثني عشر عاما من يتعمد خصي أو تعقيم شخص أو سمله أو تشويهه.

المادة ١٤٦ – الجروح الخطيرة جدا. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وعشرة أعوام من يصيب شخصا آخر بجروح خطيرة جدا.

ويعتبر جرحا خطيرا جدا ما قد يترتب عليه '١' مرض عقلي أو بدني دائم لا شفاء منه على الأرجح؛ '٢' عجز دائم عن العمل؛ '٣' فقدان عضو أساسي أو القدرة على النطق؛ '٤' فقدان عضو أو حاسة من الحواس؛ '٥' فقدان القدرة على الإخصاب أو الإنجاب.

المادة ١٤٧ – الجروح الخطيرة. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام من يصيب شخصا آخر بجروح خطيرة.

ويعتبر جرحا خطيرا ما قد يترتب عليه '١' عجز دائم في وظيفة عضو أو طرف أساسي من أطراف الجسم أو حاسة من الحواس؛ '٢' عيب دائم في القدرة على النطق؛ '٣' عجز دائم عن العمل يحتم الانقطاع عنه لمدة تزيد على شهر؛ '٤' تشوه دائم في الوجه.

المادة ١٤٨ – الجروح الخفيفة. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة أعوام من يصيب شخصا آخر بجرح خفيف.

ويعتبر جرحا خفيفا ما قد يلحق بالضحية: '١' مرضا أو عجزا عن العمل يحتم الانقطاع عنه لمدة تزيد على عشرة أيام وتقل عن ثلاثين يوما؛ '٢' فقدان طرف غير أساسي من الجسم وفقدان القدرة على استعماله؛ '٣' ندبة واضحة ودائمة في الوجه.

المادة ١٤٩ – الجرح الناشئ عن مشاجرة. يعاقب من يعتدي على شخص في مشاجرة يتعذر تحديد وقائعها الموضوعية وتحديد الفاعل الأصلي بثلث مدة العقوبة التي يعاقب بها من يصيب شخصا آخر بجروح.

المادة ١٥٠ – الجرح على وجه الخطأ. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعامين من يصيب شخصا آخر أو حتى عدة أشخاص بجرح على وجه الخطأ.

المادة ٢٨٤ – التخريب. يرتكب جريمة التخريب من يتسبب في أضرار باستخدام وسائل هائلة لتدمير مبنى أو لإغراقه أو تفجيره أو تقويضه أو هدمه.

ويعاقب من يرتكب جريمة التخريب بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة أعوام وإثني عشر عاما.

المادة ٢٩٠ – الاعتداء على وسائط النقل البحري والنهري أو الجوي. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام من يعرض للخطر سفينة أو طائرة مملوكة له أو لغيره ويرتكب عملا بهدف منع أو إعاقة الملاحة البحرية أو النهرية أو الجوية.

المادة ٢٩١ – الحوادث البحرية أو النهرية أو الجوية. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة أعوام واثني عشر عاما من يرتكب عملا يترتب عليه إغراق مركب أو إعطابه أو إسقاط طائرة أو تدميرها.

وتنص المادة ٢٩٩ من القانون الجنائي لغواتيمالا على أنه:

”يرتكب جريمة القرصنة من يرتكب في عرض البحر أو البحيرات أو الأنهار الصالحين للملاحة فعلا من أفعال النهب أو العنف ضد مركب أو ركابه أو يلحق بهم أضرارا دون إذن بذلك من دولة محاربة أو دون أن يكون المركب المستخدم في القيام بذلك الفعل تابعا للأسطول البحري لدولة معترف بها.

ويرتكب أيضا جريمة القرصنة،

١ – من يستولي على مركب أو متاع ملاحيه عن طريق الغش أو باستخدام العنف ضد ربانه.

٢ – من يسلم إلى قراصنة مركبا وحمولته أو متاع ملاحيه.

٣ – من يستخدم العنف لمنع ربان أو ملاحي مركب من الدفاع عن مركب آخر يتعرض لعملية قرصنة.

٥ – من يقوم، انطلاقا من الأراضي الوطنية، بممارسة الاتجار مع قراصنة أو بتقديم المساعدة إليهم.

ويعاقب من يدان بالقرصنة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. وتنص أيضا المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على سريان الأحكام الواردة في المادة السابقة على من يمارس القرصنة ضد الطائرات أو ركابها.

المادة ٣٠٠ – اختطاف الطائرات: تنطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة على من يقوم باختطاف طائرة بركابها.

٧ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون

المادة ٢

تصنف كل دولة طرف في تشريعاتها الداخلية الأفعال التالية على أنها جرائم متى ارتكبت مع سبق الإصرار والترصد:

(أ) القتل والاختطاف أو أي اعتداء أخر ضد السلامة البدنية لشخص من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛

(ب) الاعتداء على المقار الرسمية ومحلات الإقامة الشخصية أو وسائط النقل التابعة للأشخاص المتمتعين بحماية دولية بعمل من أعمال العنف الذي من شأنه أن يعرض سلامتهم البدنية أو حرياتهم للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب ذلك الاعتداء ؛

(د) محاولة ارتكاب ذلك الاعتداء؛

(هـ) الضلوع في ارتكاب ذلك الاعتداء.

المادة ١٢٣ من قانون العقوبات: ” القتل“ يرتكب جريمة القتل من يقتل شخصا من الأشخاص. ويعاقب القاتل بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية أعوام وعشرين عاما“.

المادة ١٣٢ من قانون العقوبات، المعدلة بموجب المادة الخامسة من مرسوم برلمان الجمهورية ١٩٩٦/٢٠:

المادة ١٣٢ - الاغتيال. يرتكب جريمة القتل من يقتل شخصا: (١) يستهدفه على وجه التحديد؛ (٢) يقتله لقاء أجر أو مكافأة أو وعد أو بهدف الربح؛ (٣) يقتله بإغراقه أو حرقة أو دس السم له أو تفجير أو تقويض بناية أو هدمها عليه أو باستخدام أي عتاد آخر يسبب أضرار جسيمة؛ (٤) يقتله مع سبق الإصرار والترصد؛ (٥) ينكل به؛ (٦) يعامله بوحشية بدافع خبيث؛ (٧) يقتله لتدبير وتسهيل جريمة أخرى بغرض ارتكابها أو التستر عليها أو لضمان إفلات فاعلها أو شركائه في الجرم من أن يعاقبوا عليها أو لعدم تحقيق الغاية المنشودة من محاولة ارتكاب جرم آخر يعاقب عليه؛ (٨) يقتله لبلوغ غايات إرهابية أو في سياق أعمال إرهابية.

ويعاقب من يدان بجريمة القتل خارج الإطار القانوني بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرين عاما وخمسين عام. ويعاقب بالإعدام بدلا من عقوبة السجن القصوى متى ثبت من

الظروف المحفة بالجريمة وطريقة ارتكابها ودوافعها أن الفاعل يشكل خطرا كبيرا يهدد المجتمع بصورة استثنائية.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال خفض مدة حكم من تنطبق عليهم عقوبة الإعدام لارتكابهم هذه الجريمة''.

المادة ٢٠١ من قانون العقوبات: ''الاختطاف: يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة كل من يقوم باختطاف شخص بهدف الحصول على فدية أو بهدف مقايضة هذا الشخص بأشخاص آخرين أو لغرض آخر غير مشروع أو ذي طبيعة متساوية أو مماثلة''.

ويعاقب المسؤول عن هذا العمل بالإعدام حين تسفر عملية الاختطاف نفسها أو الظروف المحيطة بها عن وفاة الشخص المختطف''.

المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات: ''انتهاك حرمة المساكن: يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنتين كل من يعمد إلى دخول مسكن شخص آخر أو أي مكان ملحق بهذا المسكن أو يقيم في أي منهما، دون إذن الساكن او خلافا لرغبته الصريحة أو الضمنية، سواء بالسر أو عن طريق الخداع''.

المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات: ''تشديد العقوبة: في حال انتحال مرتكب الجريمة المذكور في المادة السابقة هوية أحد ممثلي السلطات الرسمية أو لجوئه إلى استعمال الأسلحة أو العنف، أو في حال ارتكاب هذه الجريمة من جانب أكثر من شخصين، تتراوح مدة العقوبة بين سنتين وأربع سنوات''.

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات: ''الابتزاز: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات كل من يمارس العنف، سواء بغرض الكسب غير المشروع أو الاختلاس، في إرغام شخص آخر على توقيع أو إبرام أو منح أو إلغاء صك من الصكوك أو عقد التزام أو الإقرار بحق من الحقوق أو التخلي عن هذا الحق''.

المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات: ''افتعال الحرائق الخطيرة: يعتبر حريقا خطيرا كل حريق (١) يفتعل في مبان أو منازل أو فنادق مأهولة أو معدة للسكن، (٢) يفتعل في قطار أو سفينة أو طائرة أو أي مركبة من مركبات النقل المشترك، (٣) يفتعل في مبنى عام مخصص للاستعمال العمومي أو لغرض من أغراض المساعدة الاجتماعية أو الثقافية، سواء في المطارات أو في محطات السكك الحديد أو الحافلات، (٤) تستخدم في افتعاله مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، (٥) يسفر افتعاله عن تدمير ممتلكات ذات قيمة علمية أو فنية أو تاريخية.

يعاقب مفتعل الحريق الخطير بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات واثنتي عشرة سنة''.

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات: ''الاعتداء على أمن وسائل النقل البحرية أو النهرية أو الجوية: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات كل من يعرِّض للخطر سلامة سفينة أو طائرة محلية أو أجنبية أو يمارس أي عمل من الأعمال بهدف عرقلة أو تعويق الملاحة البحرية أو النهرية أو الجوية''.

المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات: ''الاعتداء على وسائل النقل: يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل من يعرِّض للخطر أي وسيلة أخرى من وسائل النقل العام أو يعرقلها أو يعوقها.

وفي حال أسفر هذا العمل عن كارثة، يعاقب مرتكبه بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات''.

المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات:

''القرصنة: يعتبر مرتكبا لعمل من أعمال القرصنة كل من يمارس، سواء في البحار أو البحيرات أو الأنهار الصالحة للملاحة، عملية سطو أو عنف ضد سفينة أو ضد أشخاص موجودين على هذه السفينة، دون أن يكون حصل على إذن من أي دولة محاربة أو دون أن تكون هذه الباخرة التي يمارس عليها هذا العمل خاصة بسلاح البحرية التابع لدولة معترف بها.

كذلك يعتبر مرتكبا لأعمال القرصنة كل من:

١ - يستولي على سفنية من السفن أو ممتلكات طاقم هذه السفينة، سواء عن طريق الاحتيال أو ممارسة العنف ضد ربانها.

٢ - كل من يسلم القراصنة سفينة شحن أو ممتلكات طاقم هذه السفينة.

٣ - كل من يلجأ إلى العنف في مقاومة دفاع ربان السفينة المتعرضة للقرصنة عن هذه السفينة.

٤ - كل من يقوم لحسابه الخاص أو لحساب آخرين بتجهيز سفينة لأغراض القرصنة.

٥ - كل من يمارس، انطلاقا من الإقليم الوطني، التجارة مع القراصنة أو يقدم لهم المساعدة.

ويعاقب المسؤول عن أعمال القرصنة بالحبس مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات''.

المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات: ''القرصنة الجوية: تطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة على أي شخص يمارس القرصنة ضد طائرة من الطائرات أو ضد أشخاص موجودين على متن هذه الطائرة''.

المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات: ''انتهاك الحصانات: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات كل من ينتهك حصانات رئيس دولة أجنبية أو ممثل دبلوماسي معتمد لدى حكومة الجمهورية''.

المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات: ''اغتيال رئيس دولة أجنبية: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سبع سنوات وثلاثين سنة كل من يغتال رئيس دولة أجنبية يكون موجودا على أراضي الجمهورية بصفة رسمية.

ويعاقب أي اعتداء فعلي آخر غير منصوص عليه في الفقرتين السابقتين بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات''.

المادة ٣٩١ من قانون العقوبات: ''الإرهاب: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة كل من يعمد، بغرض الاعتداء على النظام الدستوري أو تغيير النظام العام، إلى تنفيذ أعمال تهدف إلى افتعال الحرائق أو التسبب بأضرار أو كوارث في السكك الحديدية أو على خطوط الملاحة البحرية أو النهرية أو الجوية.

وفي حال استخدام مواد متفجرة ذات طاقة تدميرية كبرى في ارتكاب هذه الجريمة، أو في حال أدى استخدام هذه المواد إلى مقتل شخص أو أكثر أو إصابتهم بجروح خطيرة، يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة''.

ووفقا للتشريع الجنائي الغواتيمالي، تنسب الأفعال المنصوص عليها في الأحكام الجنائية للمتهم حين تأتي نتيجة لعمل أو إهمال يعتبر عادة كافيا لارتكابها. وتعتبر الجريمة متعمدة حين تكون قد ارتكبت عن سابق إصرار وتصميم أو حين يكون مرتكبها مدركا عقوبتها وقد نفذها دون التماس هذه النتيجة. وتعتبر الجريمة ناجزة حين تجتمع كافة عناصر تصنيفها؛ وتعتبر محاولة ارتكاب الجريمة قائمة حين يشرع في تنفيذها بغرض ارتكابها عن طريق أفعال خارجية كافية دون أن تنجز هذه الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبها.

ويستشف من القانون أن كل عقوبة منصوص عليها لجهة ارتكاب جريمة من الجرائم ينبغي أن تفرض على مرتكب الجريمة الناجزة. أما من يحاول ارتكاب جريمة أو يشارك في

ارتكاب جريمة ناجزة، فتطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في القانون على مرتكبي الجريمة الناجزة، مخفضة إلى الثلث. أما شركاء محاولة ارتكاب الجريمة، فتطبق عليهم العقوبة التي ينص عليها القانون بحق مرتكبي الجريمة الناجزة، مخفضة إلى الثلثين (المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من قانون العقوبات).

ويتحمل المسؤولية الجنائية مرتكبو الجرائم وشركاؤهم، وبدرجة أقل من يتستر عليهم، وفقا لمشاركة كل منهم في الجريمة. وفي هذا الصدد، ينص قانون العقوبات على ما يلي:

المادة ٣٥ من قانون العقوبات: ''المسؤولون: يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجريمة كل من مرتكبيها وشركائهم''.

المادة ٣٦ من قانون العقوبات: ''مرتكبو الجريمة هم: (١) كل من يشترك بصورة مباشرة في تنفيذ الأفعال الخاصة بالجريمة، (٢) كل من يرغم أو يحرض شخصا آخر بصورة مباشرة على تنفيذها، (٣) كل من يتعاون في تحقيق الجريمة، سواء من حيث إعدادها أو تنفيذها، بشكل لم يكن ليتسنى ارتكاب الجريمة من دونه، (٤) كل من يكون موجودا لحظة إنجاز الجريمة بعد أن يكونوا تواطؤوا على ارتكابها مع شخص آخر أو آخرين''.

المادة ٣٧ من قانون العقوبات: الشركاء : ''يعتبر شريكا: (١) كل من يحث أو يحرض شخصا آخر على ارتكاب الجريمة، (٢) كل من يتعهد بتقديم المساعدة أو التعاون بعد ارتكاب الجريمة، (٣) كل من يقدم بلاغات أو يوفر وسائل كافية لتحقيق الجريمة، (٤) كل من يشكل صلة وصل أو يلعب دور الوسيط بين المشاركين لتحقيق مشاركة في ارتكاب الجريمة؛

المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات: ''التستر عن عمد على الجريمة: يكون مسؤولا عن التستر عن الجريمة كل من يبادر بتنفيذ أي من الأفعال التالية دون الاتفاق أو التواطؤ مسبقا مع مرتكبي الجريمة أو شركائهم وإنما عن علم بارتكاب الجريمة حيث يبادر لاحقا إلى ما يلي:

(١) إخفاء المجرم أو تسهيل هروبه.

(٢) منع السلطات، دون أي مبرر، من تسلم متهم أو ملاحقة مجرم موجود في منزل الشخص المعني أو مسكنه.

(٣) مساعدة مرتكب الجريمة أو شريكة على التنصل من التحقيقات التي تجريها السلطات أو تجنب التحريات التي تقوم بها.

(٤) الاستلام أو الاخفاء أو الإبطال أو التعطيل أو الاستغلال أو الحفظ أو الحجب أو التهريب أو الاتجار بأي شكل من الأشكال بأدوات الجريمة أو مستنداتها أو صكوكها أو أدلتها أو آثارها.

ويعاقب مرتكبو جريمة التستر بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات''.

المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات: ''التستر عن غير عمد. يعتبر مسؤولا عن جريمة تستر عن غير عمد كل من (١) يؤوي أو يخفي أو يحمي مجرمين ، أو يخفي أسلحة أو آثار الجريمة بأي شكل من الأشكال، دون علم مسبق من جانبه، (٢) كل من يتولى، حسب ظروف مسؤولية ارتكاب الجريمة، تحقيق أي من الأفعال المشار إليها في المادة السابقة.

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات مرتكب الجريمة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

ويعاقب بدفع غرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ كتزال مرتكب الجريمة المشار إليها في البند ٢ من هذه المادة.

ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠٠ كتزال كل من يتاجر بالأدوات التي تتعلق أو تنفذ بها أنشطة الاتجار المرتبطة بهذه الجريمة، سواء كانت جديدة أو مستعملة.

وقد اتخذت حكومة غواتيمالا تدابير فعالة لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب ، بما في ذلك الاختطاف والقتل العمد وسواهما من الاعتداءات التي تطال حياة الأشخاص وسلامتهم، ومن بينهم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

٨ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

المادة ١

١ - كل شخص يأخذ شخصا آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أي منظمة حكومية دولية، أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلي عن هذا الإجراء بوصفه شرطا صريحا أو ضمنيا لتحرير الرهينة، يكون مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

٢ - كل شخص:

(أ) يحاول ارتكاب جريمة أخذ الرهائن؛

(ب) يكون شريكا لشخص آخر يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة أخذ الرهائن، يعتبر كذلك مرتكبا للجريمة بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تحدد كل دولة من الدول الأطراف، لأغراض الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، العقوبات الكافية التي تأخذ في الاعتبار خطورة هذه الجرائم.

صدقت غواتيمالا على الاتفاقية الآنفة الذكر، وعليه فإنها طرف في النظام القانوني ذي الصلة، وبهذا المعنى فإن قانون عقوباتنا ينص على مدد العقوبة التي يمكن أن تطبق في أي وقت من الأوقات على ارتكاب هذه الجريمة، حيث أنها تتضمن العناصر الرئيسية التي تنص عليها الاتفاقية، والتي تشمل ما يلي: جريمة الاختطاف الواردة في المادة ٢٠١ من قانون العقوبات والتي تصنف ضمن مرتكبي هذه الجريمة كل شخص أو مجموعة أشخاص يقومون، بغرض الحصول على فدية أو مقايضة الأشخاص أو اتخاذ أي قرار مخالف لإرادة المختطف أو لأي غرض آخر مماثل أو مساو. كذلك تتضمن المادة ٣٨٧ نصا متعلقا بارتكاب جريمة العصيان، والتي تطبق على الأشخاص الذين يتظاهرون بشكل عمومي ومثير للشغب بغية إكراه الدولة عن طريق القوة أو العنف على اتخاذ تدابير رغما عنها، وذلك علما من مرتكبي هذه الجريمة بسلطة الحكومة المشكلة.

وجدير بالذكر أن أكثر العقوبات صلة بمضمون الاتفاقية بالنسبة لغواتيمالا هي جريمة الاختطاف، حيث يعاقب مرتكبوها بأشد العقوبات التي تشمل عقوبة الإعدام.

المادة ٢٠١ المعدلة بموجب المادة ١ من المرسوم ٨١-١٩٩٦ والتي تنص على التالي:

”الاختطاف : يعاقب المسؤولون عن التنفيذ الفعلي والمعنوي لجريمة اختطاف شخص أو أكثر بغرض الحصول على فدية أو مقايضة الأشخاص أو إرغام المختطف على اتخاذ قرار مخالف لإرادته أو لأي غرض آخر مماثل أو مساو، بالإعدام أو، في حال عدم تسني تحقيق هذه العقوبة، بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ سنة. وتستثنى في هذه الحالة أي ظروف تخفيفية.

ويعاقب مرتكبو الجريمة أو المتسترون عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ سنة.

ولا يمكن تخفيف العقوبة في أي حال من الأحوال لمن يُحكم عليهم بالسجن لارتكابهم جريمة الاختطاف.

المادة ٢٠١ مكررا – مضافة بموجب المرسوم ٥٨-١٩٩٥:

”يدان بجريمة التعذيب كل من يقوم، بناء على أمر من سلطات الدولة أو بإذنها أو بدعمها أو موافقتها، بالتسبب عن عمد لشخص من الأشخاص بآلام أو معاناة بالغة، سواء كانت مادية أو معنوية أو بهدف الحصول من هذا الشخص أو أي شخص ثالث على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو من يثابر على ترهيب شخص أو أشخاص آخرين بهذه الوسيلة.

ويدان بارتكاب جريمة التعذيب أفراد المجموعات أو العصابات المنظمة لأهداف إرهابية أو انقلابية تخريبية أو لأي هدف اجرامي آخر.

ويحاكم مرتكب أو مرتكبو جريمة التعذيب أيضا بتهمة الاختطاف.

ولا يعتبر تعذيبا ما ينجم عن الأفعال التي تمارسها السلطات المختصة لدى قيامها بصورة شرعية بواجباتها ولدى حمايتها للنظام العام.

ويعاقب المسؤول أو المسؤولون عن جريمة التعذيب بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ سنة.

المادة ٢٠١ مكررا ثالثا: أضيفت بموجب المادة ١ من المرسوم ١٩٩٦/٣٣ التي تنص على ما يلي:

”الاختفاء القسري: يدان بارتكاب جريمة الاختفاء القسري كل من يعمد، بأمر من سلطات الدولة أو بإذن أو دعم منها، إلى حجز حرية شخص أو أكثر، بأي شكل من الأشكال، لأسباب سياسية، بحيث يتكتم على مكان وجود هؤلاء الأشخاص، ويمتنع عن كشف وجهتهم أو الاعتراف باحتجازهم، ويدان بالتهمة نفسها موظفو الدولة، سواء المنتمون إلى أجهزة أمن الدولة أو غير المنتمين إليها، ممن يصدرون الأمر أو الإذن أو يقدمون الدعم أو الموافقة للقيام بهذه الأعمال.

وتشكل جريمة الاختفاء القسري حجز حرية شخص أو أكثر من الأشخاص، حتى ولو لم يكن ثمة دوافع سياسية للقيام بهذا العمل، حين يرتكب هذا العمل عناصر من أجهزة أمن الدولة، في إطار ممارستهم لمهامهم، حين يتصرفون بشكل تعسفي أو يفرطون في استعمال القوة: كذلك، يدان بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أعضاء المجموعات أو العصابات المنظمة ذات الأهداف الإرهابية والانقلابية أو التخريبية أو لأي غرض إجرامي آخر، حين يشاركون في ارتكاب جريمة الاختطاف بوصفهم أعضاء مشاركين في المجموعات أو العصابات المذكورة.

وتعتبر الجريمة مستمرة إلى حين الإفراج عن الضحية، ويعاقب مرتكبو جريمة الاختفاء القسري بالسجن مدة تتراوح بين خمس وعشرين وأربعين سنة. وتطبق عقوبة الإعدام بدلا من عقوبة السجن القصوى حين تسفر عملية الاختفاء القسري سواء بصورة مباشرة أو من خلال الظروف المحيطة بها عن إلحاق أذى بدني كبير أو فادح بالضحية، أو صدمة نفسية أو عصبية دائمة أو إلى الوفاة.

''المادة ٣٨٧ – العصيان – يتهم بارتكاب جريمة العصيان كل شخص يعمد، وهو يعلم بوجود سلطة الحكومة المشكلة، إلى القيام بتظاهرات عامة وأعمال شغب لحمل الحكومة عن طريق القوة أو العنف على تحقيق الأهداف التالية: (١) إقالة شخص أو أكثر من بين الموظفين العامين أو إعاقة تنصيب الأشخاص المسمين أو المنتخبين بصورة شرعية: (٢) عرقلة سن أو تنفيذ القوانين أو القرارات القضائية أو الإدارية؛ (٣) ممارسة أعمال الحقد أو الانتقام إزاء الأشخاص أو ممتلكات السلطات أو وكلائها؛ (٤) ممارسة أي عمل من أعمال القسر، لأسباب سياسية أو اجتماعية، ضد الأشخاص أو ضد طبقة اجتماعية أو ضد ممتلكات الدولة أو ضد أي كيان عام؛ (٥) انتهاك حرمة المراكز الجنائية أو أماكن الاحتجاز أو مهاجمة الأشخاص الذين يمارسون إجراءات الحبس أو المحتجزين المنقولين من مكان لآخر، سواء بهدف تحريرهم أو إساءة معاملتهم.

ويُعاقب المحرضون على جريمة العصيان أو منظموها أو متزعموها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وألفي كتزال.

ويعاقب من قاموا بمجرد تنفيذ العصيان بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

٩ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

المادة ٧

١ – في كل واحدة من الدول الأطراف يُعتبر تعمد ارتكاب الأعمال التالية جريمة يُعاقَب عليها بموجب تشريعها الوطني:

(أ) استلام مواد نووية أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو إدخال تغيير عليها أو تفريغها أو نثرها بدون إذن قانوني إذا كان هذا الفعل يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في موت شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو في أضرار مادية كبيرة؛

(ب) نهب أو سرقة مواد نووية؛

(ج) اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها عن طريق التحايل؛

(د) الاستيلاء على مواد نووية عن طريق التهديد أو استعمال العنف أو بأي وسيلة تخويف أخرى؛

(هـ) التهديد بما يلي:

'١' استخدام مواد نووية للتسبب في موت شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو في أضرار مادية كبيرة؛

'٢' ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب) بهدف إجبار شخص مادي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(و) محاولة ارتكاب واحدة من الجرائم المذكورة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج)؛

(ز) المشاركة في أي واحدة من الجرائم المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (و).

لقد صدقت غواتيمالا على الاتفاقية المذكورة أعلاه، وبذلك أصبحت طرفا في هذا النظام القانوني، وفي هذا الصدد ينص الفصل الوحيد من الباب الثاني من قانون الأسلحة والذخائر، مرسوم برلمان الجمهورية رقم ١٩٨٩/٣٩، على الجرائم والعقوبات المتصلة بهذا النوع من الأعمال غير المشروعة التي تتناولها تحديدا المواد التالية: المادة ٨٣، استيراد الأسلحة بشكل غير مشروع، والمادة ٨٥، صنع الأسلحة النارية بشكل غير مشروع، والمادة ٩١، نقل و/أو تحويل الأسلحة النارية بشكل غير مشروع، والمادة ٩٣، الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ والأسلحة التجريبية، والمادة ٩٥ الحيازة والتخزين غير المشروعين للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ والأسلحة التجريبية، والمادة ٩٧ جيم، حمل المتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ الحربية والأسلحة التجريبية بشكل غير مشروع.

وعلى النحو المنصوص عليه في قانون الأسلحة والذخائر، تسلط في حالة ارتكاب الجرائم المذكورة عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٢ سنة وفي جميع الحالات تُصادَر الأسلحة أو الأدوات المتصلة بالجريمة، وفضلا عن ذلك فإن القانون المحدد المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي سيقره برلمان الجمهورية ينص على عقوبات أشد؛ إذ تتراوح مدة السجن بين ٢٥ و ٣٠ سنة.

"الباب السابع
فصل وحيد
الجرائم والعقوبات

المادة ٨٣ – (تُعدل الفقرة الأخيرة من هذه المادة وفقا للمادة ٢٦ من المرسوم رقم ٧٤ /١٩٩٠). استيراد الأسلحة بشكل غير مشروع. مرتكب جريمة استيراد الأسلحة بشكل غير مشروع هو كل شخص يجلب إلى الإقليم الوطني، بدون إبلاغ الجمارك المعنية، أسلحة من المصنفة في هذا القانون على أنها هجومية و/أو رياضية. ويعاقَب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات مع مصادرة الأسلحة.

وإذا كانت الأسلحة مما صُنف في هذا القانون على أنه أسلحة نارية هجومية أو أسلحة بيضاء هجومية أو متفجرات أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو فخاخ حربية أو أسلحة تجريبية، فإن العقوبة التي تسلط هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وست سنوات مع مصادرة الأسلحة.

"المادة ٨٥ – (تُصوب الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا للمادة ٢٧ من المرسوم رقم ٧٤ /١٩٩٠). صنع الأسلحة النارية بشكل غير مشروع. مرتكب هذه الجريمة هو كل شخص يصنع أسلحة نارية بدون ترخيص من إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر.

وإذا كانت الأسلحة المصنوعة من المصنفة في هذا القانون على أنها هجومية و/أو رياضية، تسلط عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات مع مصادرة الأسلحة.

وإذا كانت الأسلحة المصنوعة من المصنفة في هذا القانون على أنها أسلحة نارية هجومية أو أسلحة بيضاء هجومية أو متفجرات أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو فخاخ حربية أو أسلحة تجريبية، فإن العقوبة التي تسلط هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وست سنوات مع مصادرة الأسلحة".

"المادة ٩١ – (تُعدل الفقرة الأخيرة من هذه المادة وفقا للمادة ٢٨ من المرسوم رقم ٧٤/١٩٩٠). نقل و/أو تحويل الأسلحة النارية بشكل غير مشروع. مرتكب جريمة نقل و/أو تحويل الأسلحة النارية بشكل غير مشروع هو كل شخص ينقل أو يحول أسلحة نارية في الإقليم الوطني بدون ترخيص من إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين مع مصادرة الأسلحة إذا كانت من المصنفة في هذا القانون على أنها أسلحة هجومية و/أو رياضية.

وتسلط عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وست سنوات مع مصادرة الأسلحة إذا كانت من المصنفة في هذا القانون على أنها أسلحة نارية هجومية أو متفجرات أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو فخاخ حربية أو أسلحة تجريبية''.

''المادة ٩٣ - الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ والأسلحة التجريبية. مرتكب جريمة الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ والأسلحة التجريبية هو كل شخص يحوز سلاحا أو أكثر من هذه الفئة بدون ترخيص.

ويعاقَب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وثماني سنوات مع مصادرة الأسلحة''.

''المادة ٩٥ - الحيازة والتخزين غير المشروعين للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ والأسلحة التجريبية. مرتكب جريمة الحيازة والتخزين غير المشروعين للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ والأسلحة التجريبية هو كل شخص يحوزها بدون ترخيص من إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر.

ويعاقَب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات واثنتي عشرة سنة مع مصادرة الأسلحة''.

''المادة ٩٧ - (تُصوب الفقرة الأخيرة من هذه المادة وفقا للمادة ٢٩ من المرسوم رقم ٧٤ /١٩٩٠). حمل الأسلحة البيضاء الهجومية بشكل غير مشروع. مرتكب جريمة حمل الأسلحة البيضاء الهجومية بشكل غير مشروع هو كل شخص يحمل أسلحة من هذه الفئة.

ويعاقَب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات مع مصادرة الأسلحة''.

''المادة ٩٧ جيم – حمل المتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ الحربية والأسلحة التجريبية بشكل غير مشروع. مرتكب جريمة حمل المتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والفخاخ الحربية والأسلحة التجريبية بشكل غير مشروع هو كل شخص يحمل أسلحة حربية من هذه الفئة بدون ترخيص. ويعاقَب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثمان وعشر سنوات مع مصادرة الأسلحة''.

وفي إطار هذه الاتفاقية أيضا، انضمت غواتيمالا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ''بروتوكول الضمانات الإضافي'' الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لإثبات تضامن بلدنا مع الجهود المبذولة على صعيد العالم من أجل مكافحة الإرهاب النووي، فغواتيمالا لا تحوز ولا تصنع ولا تملك مواد نووية. وهي طرف في معاهدة تلاتيلولكو.

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

المادة الثانية

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة والفعالة لكي تحظر وتمنع القيام في إقليمها بصنع المتفجرات دون تمييزها.

المادة الثالثة

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة والفعالة لحظر ومنع دخول المتفجرات غير المميزة إلى إقليمها أو خروجها منه.

في الواقع لا تتوافر لغواتيمالا صناعات لتجهيز المتفجرات البلاستيكية، ولهذا السبب فهي لا تعتزم أن تدرج في تشريعاتها لوائح محددة تتصل بتمييز هذه المتفجرات، بيد أن هذا لا يعني أنه لن يتم وضع أحكام في هذا الصدد، عند الاقتضاء.

أما اعتماد التدابير اللازمة والفعالة لحظر ومنع دخول المتفجرات غير المميزة إلى إقليم غواتيمالا أو خروجها منه، فيقع ضمن اختصاص وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم رقم ١٩٨٥/١٢٣، قانون الأصناف الخاضعة للرقابة، ومن ثمة باستطاعة هذه الوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لفرض رقابة فعالة.

١١ - اتفاقية منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز ذات الانعكاسات الدولية والمعاقبة عليها

المادة ١ - تلتزم الدول لأطراف بالتعاون فيما بينها، باتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها فعالة وفقا لتشريعاتها ولا سيما التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من أجل منع الأعمال الإرهابية وبخاصة الاختطاف والقتل وغير ذلك من الاعتداءات على حياة وسلامة الأشخاص الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية خاصة وفقا للقانون الدولي وكذلك الابتزاز المتصل بهذه الجرائم والمعاقبة على تلك الأعمال.

المادة ٢ - لغرض هذه الاتفاقية يعتبر من جرائم القانون العام ذات الانعكاسات الدولية الاختطاف والقتل العمد وغير ذلك من الاعتداءات على حياة وسلامة الأشخاص الذين من واجب الدولة أن توفر لهم حماية خاصة وفقا للقانون الدولي وكذلك الابتزاز المتصل بهذه الجرائم، مهما كان الدافع وراءها.

المادة ١٢٣ - من قانون العقوبات: ''قتل النفس البشرية: مرتكب جريمة قتل النفس البشرية هو الذي يقتل شخصا ما. ويعاقب القاتل بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وعشرين سنة''.

المادة ١٣٢ - من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة الخامسة من مرسوم برلمان الجمهورية رقم ١٩٩٦/٢٠:

''القتل العمد. مرتكب جريمة القتل العمد هو الذي يقتل شخصا ما: (١) باستهدافه تحديدا؛ (٢) مقابل ثمن أو مكافأة أو وعد أو سعيا إلى ربح مادي؛ (٣) بإغراقه أو إحراقه أو تسميمه أو تفجيره أو تقويض بناية أو هدمها عليه أو بأي وسيلة أخرى تسبب ضررا جسيما؛ (٤) مع سبق الإصرار الواضح؛ (٥) عن طريق التنكيل به؛ (٦) عن طريق معاملته بوحشية بدافع خبيث؛ (٧) قصد الإعداد لجريمة أخرى أو تيسيرها أو تنفيذها أو التستر عليها لكفالة نتائجها أو إفلات مرتكبها أو شركائه من العقاب أو من أجل عدم الحصول على الغاية المنشودة من محاولة ارتكاب جرم آخر مستوجب للعقاب؛ (٨) لأغراض إرهابية أو تحضيرا لأنشطة إرهابية.

ويعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ سنة، ولكن تطبق عليه عقوبة الإعدام بدلا عن عقوبة السجن القصوى إذا كانت ملابسات الجريمة أو ظروفها أو طريقة تنفيذها أو دوافعها تدل على أن مرتكبها شخص خطر بشكل خاص.

وعند إصدار حكم بالإعدام في حالة هذه الجريمة لا يمكن تخفيفه لأي سبب من الأسباب''.

المادة ٢٠١ من قانون العقوبات: ''الاختطاف. اختطاف شخص بهدف الحصول على فدية أو مقايضة ذلك الشخص بأشخاص آخرين أو لأي غرض غير مشروع مماثل أو ذي طبيعة مساوية يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة.

وتسلط عقوبة الإعدام على مقترفه إذا كان الدافع وراء الاختطاف أو نتيجته موت الشخص المختَطَف''.

المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات – ''انتهاك حرمة المساكن: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين كل من يعمد إلى دخول مسكن شخص آخر أو أي مكان ملحق بهذا المسكن أو يقيم في أي منهما، دون إذن الساكن أو خلافا لرغبته الصريحة أو الضمنية، سواء كان ذلك سرا أو عن طريق الخداع''.

المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات. ''تشديد العقوبة. في حال انتحال مرتكب الجريمة المذكورة في المادة السابقة هوية أحد ممثلي السلطة أو لجوئه إلى استعمال الأسلحة أو العنف أو في حال ارتكب هذه الجريمة أكثر من شخصين تسلط عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات''.

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات. ''الابتزاز . يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات كل شخص يمارس العنف سواء بغرض الكسب غير المشروع أو الاختلاس لارغام شخص آخر على توقيع أو إبرام أو منح أو إلغاء أو تسليم صك من الصكوك أو عقد التزام أو الإقرار بحق من الحقوق أو التخلي عن هذا الحق''.

المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات: ''إشعال الحرائق الخطيرة. يعتبر حريقا خطيرا بشكل خاص كل حريق يجري إشعاله: (١) في مبان أو بيوت أو فنادق مأهولة أو معدة للسكن؛ (٢) في قطار أو سفينة أو طائرة أو مركبة من مركبات النقل المشترك ؛ (٣) في مبنى عام مخصص للاستعمال العمومي أو للمساعدة الاجتماعية أو للعمل الثقافي، أو في مطار أو محطة للقطارات أو للحافلات؛ (٤) في مخزن للمواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال؛ (٥) وهو الحريق الذي يسفر عن تدمير ممتلكات ذات قيمة علمية أو فنية أو تاريخية.

ويعاقب التسبب في الحريق الخطير بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات واثنتي عشرة سنة''.

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات – ''الاعتداء على أمن وسائل النقل البحري أو النهري أو الجوي. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات كل شخص يعرض للخطر سفينة أو طائرة ، مملوكة له أو لغيره، أو يقوم بأي عمل يقصد به عرقلة أو إعاقة الملاحة البحرية أو النهرية أو الجوية''.

المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات. ''الاعتداء على وسائل النقل. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعرض للخطر وسيلة من وسائل النقل العمومي أو يتسبب في عرقلتها أو إعاقتها.

وإذا أسفر هذا العمل عن حدوث كارثة، يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات''.

المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات – القرصنة.

''مرتكب القرصنة هو كل شخص يقوم في عرض البحر أو البحيرات أو الأنهار الصالحة للملاحة بعملية سطو أو عنف ضد سفينة أو أشخاص موجودين على ظهرها بدون أن يكون ذلك بإذن من دولة محاربة أو بدون أن تكون السفينة التي يرتكب بواسطتها الفعل خاصة بسلاح البحرية الحربية التابع لدولة معترف بها.

كذلك يُعتبر مرتكبا لجريمة القرصنة كل شخص:

١ – يستولي على سفينة أو على ممتلكات طاقمها عن طريق الاحتيال أو ممارسة العنف ضد قبطانها؛

٢ – يسلم إلى القراصنة سفينة شحن أو ممتلكات طاقمها؛

٣ – يحول، بواسطة العنف، دون قيام قبطان السفينة المتعرضة لهجوم القراصنة وطاقمها بالدفاع عنها؛

٤ – يقوم لحسابه الخاص أو لحساب آخرين بتجهيز سفينة لأغراض القرصنة؛

٥ – يمارس، انطلاقا من الإقليم الوطني، الاتجار مع القراصنة أو يقدم لهم المساعدة.

ويُعاقب مرتكب القرصنة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة''.

المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات. ''القرصنة الجوية. تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص يرتكب القرصنة ضد الطائرات أو الأشخاص الذين هم على متنها''.

المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات. ''انتهاك الحصانات. كل شخص ينتهك حصانات رئيس دولة أجنبية أو ممثل دبلوماسي معتمد لدى حكومة الجمهورية يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات''.

المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات. ''اغتيال رئيس دولة أجنبية. من يغتال رئيس دولة أجنبية موجودا في الجمهورية بصفة رسمية يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشرين وثلاثين سنة.

وأي اعتداء آخر غير منصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات''.

المادة ٣٩١ من قانون العقوبات. ''الإرهاب. يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة كل شخص يعمد قصد الإخلال بالنظام الدستوري أو تغيير النظام العام إلى تنفيذ أعمال تهدف إلى إشعال حريق أو التسبب في أضرار أو كوارث للسكك الحديدية أو خطوط الملاحة البحرية أو النهرية أو الجوية.

وإذا استُخدمت في ارتكاب هذه الجريمة مواد متفجرة ذات قدرة كبيرة على التدمير أو إذا أسفرت عن موت شخص أو عدة أشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة، يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة''.

وبمقتضى التشريع الجنائي الغواتيمالي تنسب الأفعال المبينة في الأشكال الإجرامية إلى المتهم عندما تأتي نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل يلائم وقوع تلك الأفعال عادة. وتكون الجريمة غير تامة عندما تكون النتيجة متوقعة أو عندما يقوم الجاني، دون متابعة تحقيق تلك النتيجة، بتنفيذ الفعل وتتحقق النتيجة المعاقب عليها. وتكون الجريمة تامة الوقوع عند تضافر جميع عناصر توصيفها؛ وتكون هناك واقعة شروع، حال البدء، بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم، في تنفيذها عن طريق أفعال خارجية لازمة لوقوعها دون أن تتم الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبها.

ومن المعلوم أن كل عقوبة مشار إليها في القانون على جريمة من الجرائم يتعين تطبيقها على مرتكب الجريمة التامة. ويعاقب مرتكب واقعة الشروع في جريمة والمشارك في جريمة تامة بالعقوبة المشار إليها في القانون المطبقة على مرتكبي الجرائم التامة، على أن تخفف بمقدار الثلث. أما المشاركون في واقعة الشروع فيعاقبون بالعقوبة المشار إليها في القانون

المطبقة على مرتكبي الجريمة التامة، على أن تخفف بمقدار الثلثين (المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من قانون العقوبات).

ويتحمل تبعة الجريمة مرتكبوها والمشاركون فيها، وبدرجة أخف المشاركون بعد ارتكابها، كل حسب درجة مشاركته فيها. وفي هذا الصدد ينص قانون العقوبات على:

المادة ٣٥ – ''الجناة: يتحمل التبعة الجنائية عن الجريمة مرتكبوها والمشاركون فيها''.

المادة ٣٦ – ''مرتكبو الجريمة هم: (١) الذين يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الأفعال اللازمة للجريمة. (٢) الذين يرغمون أو يحرضون مباشرة طرفا آخر على تنفيذها. (٣) الذين يتعاونون على ارتكاب الجريمة، إما بالتحضير لها أو تنفيذها، بفعل لا يمكن ارتكابها بدونه. (٤) الذين رتبوا مع طرف آخر أو أطراف أخرى لتنفيذ جريمة من الجرائم، وكانوا حاضرين وقت إتمامها''.

المادة ٣٧ – ''الشركاء في الجريمة هم: (١) الذين يشجعون أو يحرضون طرفا آخر في عزمه على ارتكاب الجريمة. (٢) الذين يقدمون معونتهم وتعاونهم بعد ارتكاب الجريمة. (٣) الذين يوفرون المعلومات أو الوسائل الكفيلة بتنفيذ الجريمة؛ (٤) الذين يعملون كحلقة وصل أو وسطاء بين المشاركين في الجريمة للحصول على معونتهم على ارتكابها''.

المادة ٤٧٤ – ''المشاركة المباشرة في الجريمة بعد ارتكابها. يتحمل تبعة المشاركة المباشرة في الجريمة بعد ارتكابها كل من يعلم بارتكاب الجريمة ثم يقوم، دون تدبير أو تواطؤ أو اتفاق مسبق مع مرتكبي الجريمة أو المشاركين فيها، بالتدخل بعد ارتكابها بتنفيذ فعل من الأفعال التالية:

(١) إخفاء الجاني أو تيسير فراره.

(٢) القيام، دون مبرر، برفض تسليم أحد الفارين أو المجرمين عند وجود الشخص المطلوب بمسكنه أو محل إقامته.

(٣) مساعدة الجاني أو الشريك على التهرب مما تجريه السلطات من تحقيقات أو التملص من التحري عن ذلك الجاني أو الشريك.

(٤) القيام، بأى شكل من الأشكال، بتلقي مواد أو أشياء أو أدوات أو أدلة أو آثار تتعلق بالجريمة أو إخفائها أو محوها أو تعطيلها أو الانتفاع أو الاحتفاظ بها أو حجبها أو الاتجار بها.

ويعاقب بالسجن من شهرين إلى ثلاث سنوات من تثبت إدانته بالمشاركة في الجريمة بعد وقوعها''.

المادة ٤٧٥ - ''المشاركة غير المباشرة في الجريمة بعد ارتكابها. يتحمل تبعة المشاركة غير المباشرة في الجريمة بعد ارتكابها من يقوم بما يلي: ١- الاعتياد على إيواء المجرمين أو إخفائهم أو حمايتهم، بأى شكل من الأشكال، أو إخفاء أسلحة أو متعلقات تخص الجريمة، حتى دون علم محدد منه بوقوعها. ٢- ارتكاب أى فعل من الأفعال المبينة في المادة السابقة، مع وجوب الافتراض وفقا لملابسات الجريمة بوقوعها.

ويعاقب بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات من تثبت إدانته بالجريمة المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة.

ويعاقب بدفع غرامة قدرها من خمسين إلى ألف كتزال من تثبت إدانته بالجريمة المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من هذه المادة.

ويعاقب الجاني بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة قدرها من مائة إلى ألفى كتزال إذا قام ببيع متعلقات الجريمة أو اعتاد الاتجار بها، سواء أكانت جديدة أو مستعملة''.

وقد اتخذت دولة غواتيمالا تدابير فعلية للحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، بما في ذلك الاختطاف والقتل وغير ذلك من أشكال الاعتداء على حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية، ومنهم المتمتعون بحماية دولية.

١-١٠ تستلزم الفقرة الفرعية ٣(د) من القرار أن تنضم جميع الدول في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وتطلب لجنة مكافحة الإرهاب الإفادة بمعلومات عن ما أحرزته غواتيمالا من تقدم في التصديق على :

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

أُرسل كلا الصكين إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية لإحالتهما إلى برلمان الجمهورية لاعتمادهما قبل تصديق رئيس الجمهورية عليهما.

١-١١ يمكن تطبيق المادة ٢١ من نظام حماية وتحديد مركز اللاجئ استنادا إلى الاتفاقيات التي وقعتها غواتيمالا وفقا لما يلي:

- المادة ٨ (٢) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

- المادة ٨ (٢) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- المادة ٨ (٢) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.
- المادة ١٠ (٢) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
- المادة ١١ (٢) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- المادة ١١ (٢) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- المادة ٩ (٢) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- المادة ١١ (٢) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

في حالة طلب إحدى الدول تسليم أحد المتهمين استنادا إلى وجود تلك الاتفاقيات، هل يمكن، كأحد الخيارات، اعتبار تلك الاتفاقيات أساسا لطلب تسليم المتهمين. رجاء تأكيد ما إذا كانت غواتيمالا ترى اعتبار هذه الاتفاقيات أساسا قانونيا إزاء جميع الدول التي ستنضم إليها.

تنص المادة ٥١ من نظام حماية وتحديد مركز اللاجئ داخل أراضي غواتيمالا على أن ''لا يتم الشروع في إجراءات تسليم اللاجئ إلا وفقا لما تنص عليه المعاهدات الدولية المصدق عليها من دولة غواتيمالا على النحو الواجب''.

وتسترشد غواتيمالا في هذا الصدد بما تنص عليه المعاهدات الدولية بشأن تسليم المتهمين عندما ترتئي أن هذا الإجراء يتفق مع الاتفاقيات السارية بشأن هذه النقطة على وجه التحديد؛ وتؤكد غواتيمالا أنه بمجرد تصديقها على الاتفاقيات المذكورة أو انضمامها إليها، تلتزم دوليا بتطبيقها إزاء جميع الدول التي تصبح أطرافا فيها.

وينطبق ما سلف على جميع الاتفاقيات المبينة فيما عدا اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي لم تصبح غواتيمالا طرفا فيها بعد.

١-١٢ هل يمكن أن تؤكد غواتيمالا: أنه لا يعتد بالاستناد إلى دوافع سياسية كدافع لرفض طلب تسليم اللاجئين أو غيرهم ممن شاركوا في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو أولئك الذي ساعدوا على ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية، وما إذا كانت تلك الأعمال سوف تعد جرائم عادية وفقا للمادة ٨ من قانون العقوبات.

تنص المادة ٢٧ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا على أن يتم تسليم المتهمين حسب ما تنص عليه المعاهدات الدولية، وأن تقر غواتيمالا حق اللجوء وتمنحه وفقا للممارسات الدولية. وإضافة إلى ذلك لا يتم استنادا إلى جرائم سياسية الشروع في إجراءات تسليم المواطنين الغواتيماليين، حيث لا يتم تسليمهم إلى حكومة أجنبية إلا وفقا لما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات فيما يتعلق بجرائم الأضرار الإنسانية أو الجرائم ضد القانون الدولي.

وتنص المادة ٨ من قانون العقوبات على أن لا يتم الشروع في إجراءات التسليم أو إقراره إلا بسبب الجرائم العامة، ولا يتم بأى حال من الأحوال بسبب جرائم سياسية أو الجرائم العامة المرتبطة بها.

وتبين المادة ٥١ من نظام حماية وتعيين مركز اللاجئ داخل أراضي دولة غواتيمالا أن تسليم اللاجئ لا يتم إلا وفقا لما تنص عليه المعاهدات الدولية التي صدقت عليها دولة غواتيمالا.

وحسب المادة ١، الفقرة الفرعية (و) من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص، توجد دوافع أو أسس تشير إلى ارتكابه جريمة ضد القانون أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، إلا حسب التعاريف الواردة في الصكوك الدولية التي وضعت لإقرار أحكام تتعلق بتلك الجرائم أو عند إدانته بارتكاب أفعال مناقضة لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

ولدولة غواتيمالا أن تحدد، في حالات بعينها حسب ما تراه، ما إذا كانت قد طرأت دوافع سياسية في تلك الحالات كي تقرر الاستجابة لطلبات التسليم أم لا. وبالنسبة إلى الأعمال الإرهابية، فلا تقبل بشأنها الدوافع السياسية.

ويطلق قانون العقوبات في مادته ٢٨٢ صفة الجريمة على الأعمال الموجهة ضد الأمن الجماعي: الحرق العمد لمنشآت الدفاع أو إتلافها أو تعطيلها؛ أو تصنيع المواد المتفجرة أو حيازتها؛ والجرائم ضد وسائل الاتصال والنقل وغيرها من الخدمات العامة، والجرائم ذات الصفة الدولية؛ والجرائم ضد النظام العام: الإرهاب، وترهيب الجماهير، وتشكيل المنظمات غير المشروعة، والاتجار بالمتفجرات وما إلى ذلك.

١٣- ١ ترجو لجنة مكافحة الإرهاب تزويدها بمعلومات عما يلي:

- وضع القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي سيقوم بوضعه منتدى رؤساء الأجهزة التشريعية لبلدان أمريكا الوسطى.

- تعديلات المرسوم ١٩٨٩/٣٩ المتعلق بتحديد الأسلحة بمجرد إقرارها.
- وضع قانون لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. يجري حاليا العمل في صياغة مشروع القانون.
- القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي سيقوم بوضعه منتدى رؤساء الأجهزة التشريعية لبلدان أمريكا الوسطى. لم يُحرز تقدم في هذا الاقتراح.
- تعديلات المرسوم ١٩٨٩/٣٩ المتعلق بتحديد الأسلحة. ما زال مشروع الإصلاحات المدخلة على مرسوم ١٩٨٩/٣٩ الذي ينظم تحديد الأسلحة والذخائر قيد نظر الجهاز التشريعي.

٢ - المساعدة والإرشاد

٢-١ لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب أن حكومة غواتيمالا قد طلبت المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار، في المجالات التالية:

- صياغة مشروع القانون.
- خدمات الهجرة ووثائق السفر.
- أمن المطارات.
- العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار بالأسلحة وغسل الأموال.

٢-٢ كما تعلمون اجتمع فريق المساعدة التقنية التابع للجنة مع الممثل الدائم لبعثة غواتيمالا لمناقشة السبل المحتملة لتقديم المساعدة والمشورة. ويسعدنا بدء تنفيذ خطط تعيين خبير خاص لمساعدة غواتيمالا على تنقيح الإطار التشريعي المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيواصل فريق المساعدة التقنية رصد التقدم المحرز في ذلك الطلب.

٣ - تقديم تقرير إضافي

٣-١ اللجنة وخبراؤها على استعداد لتقديم أى إيضاح إضافي إلى حكومة غواتيمالا بشأن أى مسألة وردت في تلك الرسالة. ويمكن الاتصال بالخبراء الذين قاموا بإعداد تلك الرسالة من خلال الاتصال بجنفيف ولش (هاتف: *61081 44775*) أو رومولوس بيريس (هاتف *1179 99963*)

٣-٢ يسعد اللجنة أن تتلقى ذلك التقرير الإضافي من حكومة غواتيمالا وأى تعليقات على المسائل الأخرى المثارة في تلك الرسالة (في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ

المذكرة، أو أي تاريخ ملائم آخر في بعض الحالات الخاصة). وتعتزم اللجنة كما حدث بالنسبة إلى التقارير السابقة تعميم التقرير بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وبوسع حكومة غواتيمالا أن ترسل، إذا ارتأت ذلك، مرفقات سرية مع التقرير لعناية أعضاء اللجنة فحسب.

٣-٣ وبوسع اللجنة، في مرحلة أخرى من ذلك العمل، تلقي تعليقات/أسئلة إضافية من حكومة غواتيمالا فيما يتعلق بالجوانب الأخرى من القرار. ويسعدنا أن تطلعنا حكومة غواتيمالا أولا بأول على أي تطورات تتعلق بتنفيذ القرار.